

## **وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة**

**قرار وزاري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠**

**بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين**

**ب الهيئة التنفيذية لمشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء**

**وزير الكهرباء والطاقة المتجددة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٤ بتنويع وزیر الكهرباء

والطاقة المتجددة في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار لائحة المخازن ولائحة العقود والمشتريات واللائحة المالية ولائحة نظام العاملين لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى الكتاب الدوري برئاسة مجلس الوزراء رقم (٧٤٠٥-٥) (٢٠١٩ / ٣ / ١٠) بتاريخ ٢٠١٩ / ٣ / ١٠

بشأن ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١٩ / ٣ / ٦؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

بجلسته الثانية لعام ٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ٩؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**يعدل نص المادة (٣٥) على النحو الآتي :**

يمنح العامل علاوة دورية سنوية بواقع (٧٪) من الأجر الأساسي وذلك في أول يوليو

التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة -

على أن يعاد النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتظمة .

(المادة الثانية)

يُلغى نص المادة (٣٦) من هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

تُضاف فقرة جديدة برقم (٧) إلى المادة (٧٨) نصها كالتالي :

"يحظر على العامل بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتفافى مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية أو بمناسبتها ، أو إثبات أو نشر أية معلومات سرية تخص الأمن القومي للبلاد بأية طريقة من طرق النشر عن طريق وسائل الإعلام المسموعة أو المفروعة أو المرئية أو الإلكترونية ."

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنص المادة (٩١) النص الآتي :

"تبث عدم لياقة العامل للخدمة صحياً بقرار من المجلس الطبي المختص بناءً على طلب العامل أو الهيئة ، ويتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاه خدمته ، ولا يجوز للسلطة المختصة إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة الصحية قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته ، وفي جميع الأحوال تنتهي خدمة الموظف إذا ثبت عدم لياقته الصحية لإدامته المخدرات ."

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٢٠  
وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

د/ محمد شاكر المرقبي